State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

التقرير (٩٢)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية ، وعددها (٤) اقتراحات ، (أحدها محال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
إحالة اللجنة لغير محددي الجنسية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٩/٦/٢٠٢١

/w.kna.kw

٢- الاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري،(المحال بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨).

٣- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ د.علي عبدالرسول القطان،(المحال بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥).

٤- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية ، المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان سيد عبدالصمد، أحمد محمد الحمد، خليل إبراهيم الصالح ، مبارك هيف الحجرف، الصيفي مبارك الصيفي،(المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦).

الإحالـــــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

www.kna.kw

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١.

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تتشـــابه الاقتراحات بقوانين في مجملها من حيث الأحكام حيث نص الاقتراحين بقانونين الأول والثاني في مادتهما الأولى على تحديد المقصود بمفهوم غير محددي الجنسية في تطبيق أحكام هذا القانون، وتضمنت جميع الاقتراحات بقوانين منحهم بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس ســـنوات قابلة للتجديد تكفل لهم بموجبها حق الحصـــول على مجموعة من الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- العلاج والدواء المجاني بالإضـــافة إلى الرعاية الصـــحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعليم المجاني بجميع المراحل الدراسية ومراحل التعليم العالي.
- الحصول على شهادات الميلاد وشهادات الوفاة، وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- الحصول على رخص القيادة وجوازات السفر، والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في اختيار العمل في القطاعين الحكومي والخاص والأولوية في التعيين بعد المواطنين حســـب النظم المتبعة في التعيينات، بالإضـــافة إلى الحق بالتقاعد وصـــرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

vw.kna.kw

كما نص الاقتراحان بقانونين الأول والثاني على أن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، وألزما الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في الاقتراحين بقانونين وفقاً لما يحملون من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية - إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددي الجنسية بمنحهم بعض الحقوق المدنية والاجتماعية والقانونية والتي يتوافق منحها مع اعتبارات الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الهدف من الاقتراحات بقوانين إنساني ونبيل، كما لا تثور شبهة مخالفة أحكام الدستور حول الاقتراحات بقوانين ، وقد سبق أن قدمت هذه المقترحات في الفصول التشريعية السابقة، وبعد استعراض نصوص الاقتراحات بقوانين أوردت عليها اللجنة الملاحظات التالية :

- تعريف غير محدد الجنسية الوارد في الاقتراح بقانون الأول بأنه "كل من يدعي بهذه الصفة" تعريف غير منضبط ولا يبين مفهوم غير محددي الجنسية بشكل واضح ومحدد، ومن الممكن أن يفتح المجال لبعض الأجانب بالادعاء بأنهم غير محددي الجنسية للحصول على المزايا الممنوحة لهذه الفئة .

www.kna.kw

- ألزمت المادتان الرابعة من الاقتراح بقانون الأول والثانية من الاقتراح بقانون الثاني الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم في الجهات الواردة في الاقتراحين وفقاً لأي أوراق ثبوتية رسمية أو أي إحصاء يفيد تواجدهم بالكويت بصفتهم غير محددي الجنسية دون تحديد مدة للتواجد داخل الكويت كأن يكونوا من حملة إحصاء ١٩٦٥ مثـلاً أو غيره، وعليه فإن اللجنة ترى أنه من الأفضل وضع تحديد أكثر تفصيلاً في المادة لضبط الأحكام.

- إن بعض المزايا الممنوحة في الاقتراحات بقوانين لغير محددي الجنسية هي مزايا يتمتعون بها أصلاً حسب إفادة كل من وزارات العدل والداخلية والصحة والتربية أمام لجنة حقوق الإنسان في الفصل التشريعي السابق، وكانت أهم الحقوق والمزايا التي يتمتعون بها هي حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم حيث أنه حق كفله الدستور، وكذلك إصدار رخص القيادة وشهادات الميلاد والوفاة والحصول على الخدمات الصحية المجانية، علاوة على أن هناك فئات من غير محددي الجنسية يتمتعون بأغلب الحقوق والمزايا الواردة في الاقتراحات بقوانين وهم أبناء الأم الكويتية وأبناء العسكريين وأبناء الشهداء من غير محددي الجنسية.

- أعطت الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والرابع غير محددي الجنسية الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير دون قيد، في حين قيّد الاقتراح بقانون الثاني حق تملك العقار لغير محددي الجنسية بأن يكون لغرض السكن الخاص، وترى اللجنة أن الاتجاه الذي ذهب إليه الاقتراح بقانون الثاني هو الأنسب وفق الظروف السكنية في دولة الكويت.

www.kna.kw

- من ناحية الصياغة ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون الثاني هو الأنسب من بين الاقتراحات بقوانين المقدمة حيث جاء بذات نص مشروع القانون الذي انتهت إليه لجنة حقوق الإنسان في الفصل التشريعي السابق.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (١):** الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤)

١ ٧/ع/م ٧١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/١/٣١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعى بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية:

-الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

-اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.

-اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.

-مكتب الشهيد.

-الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

- أي جهة رسمية أخرى معنية.

(المادة ٢)

يمنح غير محددي الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

١ -الإقامة الدائمة بدولة الكويت .

٢ -العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣ -التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها .

٤ -الحصول على شهادات الميلاد .

٥ -الحصول على شهادات الوفاة .

٦ -تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية .

٧ -الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها .

٨ -الحصول على جوازات السفر .

٩ -الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .

١٠ -الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص .

١١ -الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .

١٢ -الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

(المادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(المادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددي الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم وتتكيف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية. وقال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيما ". (سورة النساء الآية ٩٧ حتى الآية ٩٩) ، لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية ، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة ، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد ، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائـر الجسـد بالسهر والحمى) ، وقـال (صل الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) وبالنظر لفئة غير محددي الجنسية فهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم وبما أنهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، ورغبة في حل هذه الأزمة أعد هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون أحكامًا بين فيها المقصود بفئة غير محددي الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني، والتعليم بجميع مراحله بالمدارس الحكومية، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير، والحق في اللجوء للقضاء.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٣٢٦/٢٣٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،

-وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،

-وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

-وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

-وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب " غير محّددي الجنسية " كل من لا يحُمل جنَسية أي دولة ويتواجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بالكويت.

ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محّددي الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

ويقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(المادة الثالثة)

يمنح غير محّددي الجنسية بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

(المادة الرابعة)

يحق لغير محّددي الجنسية بموجب البطاقة المشار إليها في المادة السابقة الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص:

١- الإقامة الدائمة في دولة الكويت.

٢- العلاج والدواء والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول بها.

٤- شهادات الميلاد والوفاة.

٥- رخص القيادة بجميع أنواعها.

٦- جوازات السفر بموجب القانون.

٧- جواز العمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

٨- صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية حسب الأنظمة المرعية.

٩- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

١٠- تملك العقار لغرض السكن الخاص.

(المادة الخامسة)

تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة السادسة)

تحدّد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

انطلاقاً من نص المادة (٢) من الدستور على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، ونص المادة (٢٩) بأن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددي الجنسية، وما تتعرض له هذه الفئة من صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

واعتباراً لمرور عقود طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، مما أسفر عنه تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ولما كان مثل هذا الوضع غير الإنساني لا يليق بما عرف عن دولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، واستناداً إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان التي وقعتها دولة الكويت وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، والتي كان من أهمها:

١-الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التي صدر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨.

٢-الاتفاق الموقع بين حكومة دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ١٩٦٩/٧/٦.

٣-المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧.

٤-اتفاقية حقوق الطفل الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١.

٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦.

٦-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

فقد بات لزاماً على المشرع أن يتدخل لمنح فئة غير محددي الجنسية مزيدًا من الحماية والضمانات التي تكفل لهم كافة الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية بما يسهم في تمكينهم من سبل العيش الكريم، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون تجسيداً لكل ما سبق.

ويقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت وجودهم بالكويت بصفتهم غير محّددي الجنسية عملاً بالشروط والضوابط المقررة حسب هذا القانون.

وهذا الاختصاص للجهاز يكون لمرحلة محددة تتم خلالها معالجة كاملة وحصر تام لأسماء المخاطبين بهذا القانون من غير محددي الجنسية تمهيداً لإرساء وتحديد تبعية الأجهزة الإدارية المختصة، وتدقيق اختصاصاتها في تتبع الحصول على الوثائق التي تكفل الحقوق الواردة في هذا القانون.

وقد نصت المادة (الثالثة) على أن تمنح بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية يحق بموجبها – وفقاً للمادة (الرابعة) – الحصول على الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية على أن تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: " ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

وأوضحت المادة (الرابعة) أنه بموجب البطاقة المشار إليها يحق لغير محددي الجنسية الحصول على كامل حقوقهم المدنية والاجتماعية، وأوردت نفس المادة وعلى وجه الخصوص: الإقامة الدائمة والعلاج والتعليم وشهادات الميلاد والوفاة، ورخص القيادة وجوازات السفر بموجب

القانون، والعمل بالقطاعين العام والخاص ومعاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وصرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المالية حسب الأنظمة المرعية، ووثائق الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وتملك العقار لغرض السكن الخاص.

وبالنسبة لتأسيس الشركات وتملك أسهمها فقد نصت المادة (الخامسة) على خضوع غير محددي الجنسية للقواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

وقضت المادة (السادسة) بأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تصدر هذه اللائحة بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيما نصت المادة (السابعة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٤٧٩ م ت/٤٩٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. علي عبدالرسول القطان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

١٥ / ٤ / ٢٠١٦

٢٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

(المادة الثانية)

يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لقواعد القبول الخاصة بها ونظمها.
- إصدار شهادات الميلاد والوفاة.
- تحرير عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية وتوثيقها.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة إليها.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كلٌ فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

قال الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)"صدق الله العظيم (سورة النساء).

لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح بأنها السبيل لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية هذه الحقوق واحترامها وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".

وجاءت المادة الثانية من الدستور الكويتي لتجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ بترجمة مقاصد الشريعة المقدسة وتطبيقها خصوصاً ما يتعلق بحماية المستضعفين ورعايتهم من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وغني عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الأخلاقي في المادة (٢٩) القائلة بأن :"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم على محك حقوق الإنسان سواءً في بُعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددي الجنسية أو من تعارف على تسميتهم «بالبدون»، وهي شريحة تضم عشرات الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت أباً عن جد وطناً، وُلدوا على أرضها ودُفنوا في ثراها، وخدموا في مختلف مؤسساتها وائتمنوا على أمنها، فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس .

وقد تعرضت هذه الفئة خلال العقدين الماضيين إلى صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري حتى قطعت بهم سبل العيش الكريم، وحرموا من أغلب الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل والزواج وانتهاءً بالتنقل في الداخل والسفر للخارج، وشمل ذلك أيضاً حتى الأطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي يتنافى مع أسس الدين الإسلامي وتعاليمه وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد ساهم التراخي الحكومي على مدى عقود طويلة من الزمن في عدم معالجة هذا الملف، كما أن الرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة ساهم في استفحال هذه الظاهرة وتفاقم مشاكلها وتداخل تعقيداتها واختلاط أوراقها، فتحولت إلى عبء ثقيل على حساب سمعة الكويت ومكانتها الإعلامية ورصيدها العالمي إضافة إلى التبعات والنتائج التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً في ظل استمرار تفشي الجهل والأمية والمرض والبطالة في صفوف هذه الشريحة من جهة وتواصل الضغط النفسي وإجراءات التضييق والإكراه والتعسف التي تمارسها بعض أجهزة الدولة بحق هذه الفئة من جهة أخرى .

ولما كان مثل هذا الوضع الإنساني لا يليق بمستوى ما عرف عن الكويت باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات من مختلف دول العالم ويتمتعون بحقوقهم المدنية والقانونية، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز البلاد التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، فقد أُعد هذا القانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية تجسيداً لما سبق، واستناداً إلى مرجعية الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعتها دولة الكويت وأصدرها مجلس الأمة وصادق عليها صاحب السمو الأمير فأصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة الملزم لأصحاب القرار وفي مقدمتهم السادة الوزراء في الحكومة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور حيث: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية."

وقد كان من بين أهم تلك الاتفاقيات التي وقعتها حكومة دولة الكويت واكتسبت قوة القانون بعد التصديق عليها ما يلي :

١) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها الصادر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١ يوليو ١٩٦٨.

٢) الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٩م .

٣) المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (ابارتهيد) والمعاقبة عليها والتي انضمت دولة الكويت إليها بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.

٤) اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ .

٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بها القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

وتنص المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على أن يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

ويستند هذا التعريف إلى الاتفاقية العالمية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٥٣٦-أ) (د-٢٧) بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٤م وأصبح نافذاً اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠م طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

واشترطت المادة الأولى كذلك حصر أسماء غير محددي الجنسية كما هي موثقة في الجهات الحكومية المعتمدة والمعنية بشؤون هذه الشريحة وهي اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء ومكتب الشهيد؛ وذلك لضبطها ومن أجل احتواء هذا الملف وحفظه من دس أية أسماء جديدة تلافياً للأخطاء السابقة، ويستثنى من ذلك الفروع التي تكمل الأصول وتشمل المواليد الجدد من ذرية المسجلين في تلك الجهات الحكومية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على أن يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به، على أن تعتمد هذه البطاقة في جميع وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: "ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من

- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون؛ وذلك ضماناً لتطبيق أحكام المادة الثانية منه وتلافياً لأية قيود إدارية أو قانونية قد تعيق تطبيق هذا القانون.

Adnan S.Abdul Samad
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عدنان سيد عبدالصمد
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

١٥٥/س/٣١٥

التاريخ : / / ٢٠٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة **الموقر**
تحية طيبة وبعد ،،

نقدم لكم الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، وإعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية والتقدير ،،

مقدمو الاقتراح

١ ـ عدنان سيد عبدالصمد

٢ - ١٠٢ محمد الحمد

٣ - فيلي ابراهيم الصايغ

٤ - مبارك صفر الحجرف

٥ - الصفي صالح الهاجري

يعرض على جدول أعمال الجلسة القادمة
لمجلس الأمة لتنزع السوف التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٦/١/٢٠٢١

٣٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

(المادة الثانية)

يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد.
- إصدار شهادات الوفاة.

- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصـــية وحصـــر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسـب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأهلي.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حســـب النظم المتبعة في التعيينات.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كلٌ فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)"

صدق الله العظيم (سورة النساء)

لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاضد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".

وجاءت المادة الثانية من الدستور الكويتي لتجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة المقدسة خصوصاً ما يختص بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وغني عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الأخلاقي في المادة (٢٩) القائلة بأن :"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم على محك حقوق الإنسان سواءً في بُعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددي الجنسية أو من تعارف على تسميتهم «بالبدون»، وهي شريحة تضم عشرات

الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت أباً عن جد وطناً، وُلدوا على أرضها ودُفنوا في ثراها، وخدموا في مختلف مؤسساتها وائتمنوا على أمنها فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس .

وقد تعرضت هذه الفئة خلال العقدين الماضيين إلى صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري حتى قطعت بهم سبل العيش الكريم، وحرموا من أغلب الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل والزواج وانتهاءً بالتنقل في الداخل

والسفر للخارج، وشمل ذلك أيضاً حتى الأطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي يتنافى مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد ساهم التراخي الحكومي على مدى عقود طويلة من الزمن في عدم معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، في استفحال هذه الظاهرة وتفاقم مشاكلها وتداخل تعقيداتها واختلاط أوراقها، فتحولت إلى عبء ثقيل على حساب سمعة الكويت ومكانتها الإعلامية ورصيدها العالمي إضافة إلى التبعات والنتائج التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً في ظل استمرار وتفشي الجهل والأمية والمرض والبطالة في صفوف هذه الشريحة من جهة وتواصل الضغط النفسي وإجراءات التضييق والإكراه والتعسف التي تمارسها بعض أجهزة الدولة بحق هذه الفئة من جهة أخرى.

ولما كان مثل هذا الوضع الإنساني لا يليق بمستوى ما عرف عن الكويت باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات من مختلف دول العالم يتمتعون بحقوقهم المدنية والقانونية، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز البلاد التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، فقد أُعد هذا القانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية تجسيداً لما سبق، واستناداً إلى مرجعية الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعتها دولة الكويت وأصدرها مجلس الأمة وصادق عليها صاحب السمو الأمير فأصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة الملزم لأصحاب القرار وفي مقدمتهم السادة الوزراء في الحكومة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور حيث:

"يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

وقد كان من بين أهم تلك الاتفاقيات التي وقعتها حكومة دولة الكويت واكتسبت قوة القانون بعد التصديق عليها ما يلي :

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١ يوليو ١٩٦٨.

٢- الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٩م.

٣- المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي انضمت دولة الكويت إليها بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.

٤- اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦ .

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

ويستند هذا التعريف إلى الاتفاقية العالمية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٥٣٦-أ) (د-٢٧) بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٤ وأصبح نافذاً اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠ طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. واشترطت المادة الأولى كذلك حصر أسماء غير محددي الجنسية كما هي موثقة في الجهات الحكومية المعتمدة والمعنية بشؤون هذه الشريحة وهي الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء ومكتب الشهيد وذلك لضبطها ومن أجل احتواء هذا الملف وحفظه من دس أية أسماء جديدة تلافياً للأخطاء السابقة،

ويستثنى من ذلك الفروع التي تكمل الأصول وتشمل المواليد الجدد من ذرية المسجلين في تلك الجهات الحكومية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على أن يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به، على أن تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: "ينشأ

نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة"، وكذلك المادة رقم (٣) من القانون المشار إليه التي تنص على أن "يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يسمى الرقم المدني ويجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، كما يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها".

وتشمل المادة الثانية من القانون المقترح كذلك على الحقوق القانونية والمدنية الأساسية التي تكفل حياة مستقرة وكريمة ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد.
- إصدار شهادات الوفاة.
- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

أحكام المادة الثانية منه وتلافياً لأية قيود إدارية أو قانونية قد تعيق تطبيق هذا القانون.